

الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 466

تاريخ القرار: 17 جوان 2026

الاستاذ محمد طارق الشاذلي  
مدير  
06  
تمت اهل من القرار

ق رار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 17 جوان 2026 القرار ع466د في مادة التدابير الوقئية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: المركز العمراني الشمالي تونس 1003

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

### موضوع الدعوى

تعرض شركة "اتصالات تونس" بموجب مطلب التدابير الوقئية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 26 ماي 2026 أن المشغل "أوريدو تونس" أقدم بواسطة مقاوليه على القيام بممارسات غير مشروعة تتمثل في أشغال حفر وتخريب عشوائي طالت البنية التحتية الحيوية لشبكتها الممتدة عبر نهجي مدينة الموصل ومدينة الرقة الكائنين بمنطقة النصر من ولاية أريانة وكذلك بنهجي الهادي خفشة والمزل الجديدة بالمنزه

1 وبنهجي ابن خفان وابن شرف القيرواني بحي الغزالة من ولاية أريانة متسببة في قطع المرفق العام للاتصالات وتضرر آلاف المشتركين لدى "اتصالات تونس" وتعطيل مصالحهم مشيرة إلى أن مجلة الاتصالات تجرم صراحة كل من يتعمد تدمير أو تخريب أو إلحاق أضرار بالبنية التحتية ومنشآت شبكات الاتصالات الوطنية باعتبارها منشآت حيوية تمس بالنظام العام والأمن الاقتصادي والاجتماعي للبلاد ملاحظة أن خصيمتها أقدمت على خرق الترتيب المنظمة لتنسيق وإنجاز الأشغال بالطرق العامة وتمير القنوات تحت الأرضية وخاصة المنشور الوزاري عدد 31 نظرا لقيامها بأشغال عشوائية في مناطق خاضعة لتراخيص مسبقة ودون الحصول على التراخيص اللازمة فضلا عن خرقها للالتزام الأمر بالتنسيق المسبق إضافة إلى عدم احترامها للقواعد الفنية والمهنية لحفر الطرقات وإخلالها بمبدأ المنافسة النزيهة وانتهت إلى طلب اتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون ضد خصيمتها وإلزامها بالإبقاء الفوري للممارسات موضوع التظلم كإلزامها بإيقاف أعمال الحفر وكل أشغال مد شبكتها قبل الحصول على التراخيص الإدارية الضرورية للقيام بها.

### مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ لدى الدائرة القضائية بمحكمة الاستئناف بتونس الأستاذ أيمن المراهي بتاريخ 15 ماي 2026 حسب رقيمه عدد 63247 تضمن معاينة:

- تسلمه من قبل عونين تابعين لشركة "اتصالات تونس" متواجدين بالتقاء نهجي مدينة الموصل ومدينة الرقة النصر 1 أريانة صورة لحالة كابل.

- إصلاح القنوات تحت أرضية المصابة وتغيير الكوابل المصابة من فئة FO 12

مرفقا بصور تبين وتوضح وضعية الحالة.

نظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ لدى الدائرة القضائية بمحكمة الاستئناف بتونس الأستاذ نوفل جبير بتاريخ 15 ماي 2026 حسب رقيمه عدد 191104 تضمن معاينة:

- وجود عملة بنهج الهادي خفشة وامتداد نهج منزل الجديد المنزه تونس بصدد العمل بواسطة آلات قص

الطرقات والحفر بمعية تقني من شركة "اتصالات تونس" وبحضور المسؤول على الأشغال بشركة GTT الذي صرح بأنه سيقوم لاحقا بتعمير استمارة تحمل المسؤولية مع ضمان التأمين

- تهشيم 2 قنوات أرضية بنهج المنزل الجديد

- تضرر وتهشيم لعدد 3 قنوات و7 كوابل من فئة FO 12 بنهج الهادي خفشة قبالة العقار عدد 10 وتضرر وقطع لكابل معدني كذلك في موقع آخر

- الأضرار طالت قطع خدمة الربط بالشبكة على المؤسسات الحيوية والمتساكنين بما يقارب 330 مشترك بما في ذلك مركز البريد بالمنزه والبنوك وشركات خاصة وسفارة جمهورية الكونغوس بتونس

- قيام ممثل عن شركة GTT بتعمير استمارة معاينة الأضرار الخاصة بالتأمين وامضاءها مع تعهده بإضافة ختم الشركة ونسخة من شهادة التأمين.
- مرفقا بصور من الأشغال الواقع معاينتها.
- نظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ لدى الدائرة القضائية بمحكمة الاستئناف بتونس الأستاذ نوفل جبير بتاريخ 19 ماي 2026 حسب رقمه عدد 191145 تضمن معاينة:
- وجود عملة تابعين لشركة Sotel Sud بتقاطع نهج مدينة الرضوى ونهج بئر رضوان قبالة المدرسة الإعدادية الخاصة باست كولاج بصدد حفر خنادق بالات حفر لتمرير القنوات لفائدة شركة أوريدو.
- تضرر كابل ألياف بصرية FO 144 وكابل FO 24 و3 كوابل FO 12 مع تضرر 02 محطات هاتف جوال وكابل تزويد ألياف بصرية الخاص بالإقامات الموجودة بالمنطقة.
- التصريحات الصادرة عن ممثلة شركة "اتصالات تونس" والمتمثلة في أنه رغم حضور ممثل الشركة القائمة بالأعمال سوتال إلا أنه رفض الإمضاء على الإقرار بالأضرار الحاصلة ورفض تعميم استمارة التأمين.
- مرفقا بصور من الأشغال الواقع معاينتها.

- نظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ لدى الدائرة القضائية بمحكمة الاستئناف بتونس الأستاذ أيمن المرابي بتاريخ 19 ماي 2026 حسب رقمه عدد 63267 تضمن معاينة:
- وجود معدات وآليات على ملك شركة NG NET بصدد الحفر بتقاطع نهجي ابن خقان وابن شرف القيرواني حي الغزالة أريانة لتمرير كوابل شركة أوريدو.
- إصابة 3 كوابل ألياف بصرية من فئة 144FO على ملك شركة اتصالات تونس.
- رفض المسؤول عن الأشغال بشركة NG NET تعميم وثيقة التأمين مع رفضه الاستظهار برخصة الأشغال ورفض إيقاف الأشغال.
- حضور ضابطي شرطة بلدية الذين صرحا بأن الأشغال ستتوقف مؤقتا بالنهج المذكور.
- وصول إشعارات بتوقف شبكة الهاتف الجوال لـ "اتصالات تونس" بالغزالة الجنوبية وإشعار بتعطيل خدمة الهاتف القار الموصول بالألياف البصرية لألف مشترك تابعين لشركة "اتصالات تونس" بجهة الغزالة.

### رد المدعى عليها

حيث اعتبرت المدعى عليها بمقتضى جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 11 جوان 2026 بأنه يتجه رفض مطلب خصيمتها شكلا باعتبار أن الأشغال موضوع النزاع يتم إنجازها من قبل المقاولين الذين يعتبرون شركات خاصة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شركة "أوريدو تونس" مشيرة إلى حصولهم على جميع التراخيص اللازمة لإنجاز الأشغال مضيئة أنها بادرت فور العلم بالحوادث بإيقاف كافة الأشغال المتعلقة بالحفر ومد الألياف البصرية على كامل تراب الجمهورية بداية من يوم الاثنين 18 ماي حرصا منها على استمرارية المرفق العام بهدف القيام بتقييم شامل للوضع وتحويل أسباب الإشكاليات المسجلة والعمل على إيجاد حلول عملية بالتنسيق مع

كافة الأطراف المتدخلة مشيرة إلى أنه علاوة على ذلك فإنها تقوم بصفة دورية بمراسلة شركة "اتصالات تونس" لطلب الخرائط الفنية الخاصة بالمسارات الأرضية وتعيين ممثلين ميدانيين لمواكبة الأشغال والتنسيق بشأنها غير أن طلباتها خلال الفترة الأخيرة لم تلقى التفاعل أو التعاون اللازمين مؤكدة على أن المعايير الميدانية أظهرت وجود تجهيزات غير مؤشرة بشكل كاف أو موضوعة على أعماق غير مطابقة للمعايير الدولية في بعض المواقع بما يصعب التعرف عليها أثناء الأشغال نافية ركن الضرر معتبرة أن دعوى خصيمتها جاءت مجردة ولا تستند إلى أي سند واقعي أو قانوني

مؤيدة جوابها بنسخة من

- الملف الإداري المتعلق بموقع الغزالة
- نسخة من الملف الإداري المتعلق بحي النصر
- نسخة من المراسلة الموجهة لـ "اتصالات تونس" للإعلام بانطلاق الأشغال
- نسخة من ملف يتعلق بحادث قطع ألياف بصرية لشركة "أوريدو تونس" وقع مؤخرا نتج عن أشغال ميدانية مرتبطة بربط غرف للألياف البصرية التابعة لشركة "اتصالات تونس"
- مقتطف من كراس الشروط الفنية العامة الصادر عن مركز الدراسات والبحوث للاتصالات والمتعلق بأشغال الهندسة المدنية الخاصة بشبكة الألياف البصرية.
- صور تظهر ضعف عمق حفر الألياف البصرية التابعة لـ "اتصالات تونس"

وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

### الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2008 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 29 ماي 2026، والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضها القانون ضد خصيمتها وإلزامها بالإبقاء الفوري للممارسات موضوع التظلم كإلزامها بإيقاف أعما الحفر وكل أشغال مد شبكتها قبل الحصول على التراخيص الإدارية الضرورية للقيام بها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 01 جوان 2026 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب المشغل "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقائية والوارد على الهيئة بتاريخ 11 جوان 2026.

### من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

### من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى اتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضها القانون ضد المدعى عليها وإلزامها بالإبقاء الفوري للممارسات موضوع التظلم كإلزامها بإيقاف أعمال الحفر وكل أشغال مد شبكتها قبل الحصول على التراخيص الإدارية الضرورية للقيام بها.

وحيث تمثلت الأفعال موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في قيام المشغل "أوريدو تونس" بممارسات غير مشروعة تتعلق بإقدامه بواسطة مقاولين تابعين له على القيام بأشغال حفر وتخريب عشوائي طالت البنية التحتية الحيوية لشبكتها بعدد من المناطق المنصوص عليها بمحاضر المعاينة المحتج بها متسببة في قطع المرفق العام للاتصالات وتضرر آلاف المشتركين وتعطيل مصالحهم.

وحيث لم تنازع المدعى عليها في حصول الوقائع المنسوبة إليها، وإنما تمسكت بأن الأشغال موضوع النزاع أنجزت من قبل مقاولين يتمتعون بشخصية قانونية مستقلة عنها، وأن هؤلاء قد تحصلوا على التراخيص اللازمة للقيام بالأشغال المذكورة، مضيفة أنها بادرت، فور علمها بالحوادث موضوع التظلم، إلى إيقاف كافة أشغال الحفر بداية من يوم 18 ماي 2026 حرصا منها على ضمان استمرارية المرفق العام وبهدف القيام بتقييم شامل للوضعية وتحليل أسباب الإشكاليات المسجلة والعمل على إيجاد حلول عملية بالتنسيق مع كافة الأطراف المتدخلة.

وحيث وخلافا لما تمسكت به الشركة المطلوبة، فقد تبين بالرجوع إلى محضري المعاينة المؤرخين في 19 ماي 2026 والمدلى بهما من قبل المدعية أن أشغال الحفر تواصلت بعد التاريخ الذي تدعي المدعى عليها أنها أوقفت فيه جميع الأشغال ذات الصلة، وهو ما من شأنه أن ينال من وجهة ما تمسكت به في هذا الخصوص.

وحيث أنه، وعلى فرض إنجاز الأشغال بواسطة مقاولين مستقلين قانونا، فإن ذلك لا ينف مسؤوليية شركة "أوريدو تونس" متى ثبت أن الأشغال المذكورة أنجزت لفائدتها وفي إطار تنفيذ مشروع راجع إليها وتحت إشرافها ومراقبتها.

وحيث أن تواصل الأشغال بالكيفية الثابتة من محاضر المعاينة من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أضرار فورية وجسيمة يصعب تدارك آثارها لاحقا، بالنظر إلى ما ينجر عنه من انقطاع خدمات الاتصالات وتعطيل مصالح المنتفعين بها. وحيث يستخلص مما تقدم أن عناصر الملف، في ظاهرها ودون مساس بأصل الحق، تفيد قيام أسباب جديدة ترجح وجهة طلب المعارضة وتبرر التدخل العاجل لدرء الضرر والحيلولة دون تفاقمه.

وحيث تبعا لذلك يكون مطلب المدعية في طريقه وحي بالقبول.

#### ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن كمال السعداوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة "أوريدو تونس" بالإيقاف الفوري للأشغال التي من شأنها الإضرار بشبكات الاتصالات وإدخال اضطراب على توفير الخدمة بشكل عادي ومنتظم للحرفاء.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
كمال السعداوي



تمت بالإجماع في 25 من مجلة الاتصالات  
بشأن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
السيد السعداوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الإستفساء  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات